ما لتضلع الذي اشتركا فيه من الاجزا وان كان الثالث
فهما متباينان كاثنين وثلاثين واحد وثمانين فاضلاع هذا
الاول خمس اثنينات واضلاع الثاني اربع ثلاثات وصورتها
اضلاع الاول اضلاع الثاني فليس من اضلاع احدهما
شئ للاخر فهما متباينان والله
اعلم القاعدة الرابعة ظهر مما قلناه
ان للمتداخلين خواص منها ان اصغرهما يفني اكبرهما بعد
انقسامه علي اصغرهما وان اضلاع اصغرهما حيث
انحلا موجودة لاكبرهما ومن خواصها ايضا ان المساوي
لاصغرهما هو اكبر عدد يفني كلا منهما وان الاشتراك بينهما
باسم الواحد ابدا من اصغرهما ومن امارات انتفا التداخل
ان يكون الاصغر زوجا والاكبر فردا وان يكون الاقل
اكثر من نصف الاكبر والله اعلم القاعدة الخامسة
قد يكون بين عددين فاكثر توافق ولا بعتبر وقد يكون
وفق كل من المتوافقين فاكثر معتبرا وهذا ان الامران
في باب الاحتزال وقد يكون بين العددين توافق والمعتبر
وفق احدهما بعينه دون الاخر كما ستعرفه في باب
التصحيح وقد يكفي اعتبار وفق احد المتوافقين وذلك
في اكثر الاعمال كما ستعرفه في هذا الفصل علي الاثر
وقد يرد التداخل الي التوافق كما ستعرفه ذلك في
الصحيح والمناسخات ايضا والله اعلم ولما انهي الكلام
علي التنسب بين الاعداد شرع يبين اقل عدد يتقسم
علي

علي كل من عددين معروضين لان ذلك من ثمراته فقال
واذا قيل لك حصل اقل عدد ينقسم علي كل من عددين
معروضين قسمة صحيحة لتنبي علي ذلك عملا من الاعمال
المحتاجة الي ذلك فخذ احدهما ان كانا متماثلين اي مثل
احدهما واكثر المصنفين حذفوا لفظة مثل اختصارا
واقل عدد ينقسم علي كل من خمسة وخمسة قسمة
صحيحة هو خمسة فانك لو قسمتها علي كل منهما خرج
واحد وكما ينقسم علي كل منهما الخمسة ينقسم عليه
العشرة والخمسة عشر ونحو ذلك لكن المطلوب اقل
ما ينقسم وهو خمسة واكبرهما ان كانا متداخلين اي مثل
اكبرهما كما تقدم فاقل عدد ينقسم علي كل من خمسة
وعشرة هو عشرة فانك ان قسمتها علي الخمسة خرج
اثنان وان قسمتها علي العشرة خرج واحد وحاصل ضرب
احدهما في الاخر ان كانا متباينين فاقل عدد ينقسم علي
كل من خمسة وستة هو ثلاثون حاصل ضرب الخمسة في
الستة فان قسمتها علي الخمسة خرج ستة او علي الستة
خرج خمسة وحاصل ضرب احدهما في وفق اي الاخران
كانا متوافقين فاقل عدد ينقسم علي كل من ثمانية واثني
عشر هو اربعة وعشرون حاصل ضرب الاثني في ربع
الثمانية او الثمانية في ربع الاثني عشر فان قسمت الاربعة
والعشرين علي الثمانية خرج ثلاثة او علي الاثني عشر
خرج اثنان فهذا هو المأخوذ في الاحوال الاربعة اقل
عدد ينقسم علي كل منهما كما علمت وهذا كله حيث كانا
عددين طارت اقل عدد ينقسم علي كل منهما فسيأتي في

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)